



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطببع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة سنة 1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 642,00 د.ج 1284,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

الجدول الملحق

الرتب	المجموعات	المدة الدّنيا للترقية في المجموعات والرتب	الرقم الاستدلالي الاساسي	الدّرجات									
				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
خارج السّلم	الأولى		1800	1890	1980	2070	2160	2250	2340	2430	2520	2610	2700
	الثّانية	خمس سنوات	1680	1764	1848	1932	2016	2100	2184	2268	2352	2436	2520
	الثّالثة	أربع سنوات	1600	1680	1760	1840	1920	2000	2080	2160	2240	2320	2400
	الرّابعة	أربع سنوات	1530	1606	1682	1758	1834	1910	1986	2062	2138	2214	2290
الرّتبة الأولى	الأولى	أربع سنوات	1360	1428	1496	1564	1632	1700	1768	1836	1904	1972	2040
	الثّانية	ثلاث سنوات	1260	1323	1386	1449	1512	1575	1638	1701	1764	1827	1890
الرّتبة الثّانية	الأولى	أربع سنوات	1000	1050	1100	1150	1200	1250	1300	1350	1400	1450	1500
	الثّانية	ثلاث سنوات	900	945	990	1035	1080	1125	1170	1215	1260	1305	1350
	الثّالثة	ثلاث سنوات	800	840	880	920	960	1000	1040	1080	1120	1160	1200

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 31 مؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، يتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، يضبط هذا المرسوم كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة بالمعبرة استراتيجية.

المادة 2 : يمكن تحديد أسعار و/أو حدود الربح القصوى لبعض السلع والخدمات الاستراتيجية بمرسوم، بعد استشارة مجلس المنافسة.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى